الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ111ـدد

تاريخ القرار: 2 ديسمبر 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 2 ديسمبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**111**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أ

من جـهة

المدعـى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة في شأن العرض التجاري " CSS mobile " والحكم بإيقاف ترويجه فورا مع التنصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله .

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 7 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عـ149ـدد تظلمت بموجبها من تمادي شركة في مخالفة التراتيب المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري " CSS mobile" الذي يمّكن حرفائها من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "bonus 1000% " عن كل شحن يساوي او يفوق 5 نانير و bonus 400% عن كل شحن أقل من 5 دينارات صالحة باتجاه كافة المشغلين لمدة 14 يوما و 700 ميغا أنترنات واتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل عند استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة نظرا لعدم احترامه للإجراءات المعمول بها في ترويج العروض التجارية وخرقه لقواعد إشهار التعريفات، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى "" CSS mobile " بشكل مخالف للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وللضوابط المتعلقة بإشهار التعريفات الأمر الذي أضر بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج موضوع الدعوى مع التنصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من وثيقة اشتراك في خدمة الهاتف الجوال " CSS mobile" و صور اشهارية للعرض المتظلم منه.

الهيئـــــــة

حيـث ثبـت مـن ملـف الـدعوى ومـن الوثـائق المحـتج بهـا أن مشغـل الشبكـة العموميـة للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيـث اتضـح بـالرجوع إلى المصـالح المختصـة بالهيئـة أن شـركة تقـدمت بموجـب مراسـلتها المؤرخـة في 15 سـبتمبر 2014 بمطلـب قصـد السـماح لهـا بتسـويق العـرض المـتظلم منـه وفقـا للخصائص الواردة بعريضة الدعوى.

وحيـث وبعـد دراسـة مشـروع العـرض في ضـوء النصـوص القانونيـة والتنظيميـة المنظمـة للعـروض التجاريـة، تـبين للهيئـة أن الخصـائص الفنيـة والتعريفيـة للمشـروع المـذكور، كيفمـا تم ذكرهـا بمشـروع العـرض، لا تـثير إشكـالا يـذكر وبنـاءا علـى ذلـك أصـدرت الهيئـة قرارهـا عـدد 209 المـؤرخ في 25 سـبتمبر 2014 والقاضـي بالموافقـة علـى تسـويق العـرض المـذكور مـع التنصـيص علـى شـرط احـترام مبـادئ شـفافية الأسـعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيـث أن قـرار الهيئـة بالموافقـة علـى تـرويج العـرض لـيس لـه أي علاقـة بموقفهـا مـن عـرض آخـر لاخـتلاف خصائص العرضين وملابسات ترويجهما .

وحيـث يسـتنتج ممـا سـبق أن المـدعى عليهـا تقيـدت عنـد ترويجهـا للعـرض محـل النـزاع بـالإجراءات والصـيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيـث اكتفـت المدعيـة بتقـديم صـورة غـير واضـحة مـن إشـهار العـرض لا ترتقـي إلى دليـل مقبـول يمكـن اعتماده للحكم بعدم التزام المدعى عليها بإشهار الخصائص الرئيسية للعرض.

وحيـث وطالمـا اسـتجاب العـرض التجـاري للمتطلبـات القانونيـة المنظمـة لمـادة العـروض التجاريـة ولم تقـدم العارضـة مؤيـدا مقبـولا يـدعم صـحة إدعائهـا لاسـتخلاص عـدم التـزام المـدعى عليهـا بالشـروط المتعلقـة بإشـهار الخصـائص التعريفيـة لـذلك العـرض، فـإن طلـب ايقافـه وسـحبه مـن السـوق يكـون في غـير طريقـه واتجـه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قررنـا نحـن فيصـل عجينـة ، نائـب رئـيس الهيئـة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة